المصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن راشد ادعى عليه محدود وادعى انه اشتراه
من ابيك وادعى انه مالكه ثم قال احرق ولكني كتبت عرفا بالمخ فالعهود قوم وعنهم
ادعى محدودا بسبب الشراء من فلانه وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي اذ
عن ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت البكر فلانه هذا المحدود فقال
لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى شو ادعى عليه
انى دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انكر قبضتها مني لا يصح لان
لان يد المودع يد المودع وعـ ادعى عليه مائة غطرفية عشرة منها عدلي
ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطرفية وشهد الشهود بذلك تسمع ولو قال اذا قال
اردت بالعدلي الخطر في فالـ اسما كان مع هذا لو ادعى عليه مائة عدلي
عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية
ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس تسمع ولو قال اذا قال اردت حاملة اولا وهذا
حسن فانه لا فرق في عرف ناس الكلامين شو ادعى مائة درهم وقال
بعضي شم دادم وبعضي غبد في وكوايان برشد غبد في كواهي داده
انه اجاب اكر بر اقرار كواهي دهند بر غبر في بشنونه ولو ادعى قبضا
وشهدوا على العصب لا تسمع لانه يكون تكرار الشهود شو ادعى عليه
انها ملكي دهنتها من الدكل فلان بن فلان بكذا ثم مات والدكل وتركها
بذلك فعليك لن تقبض الدين منه وتسلم الدار الى فانكر وشهد الشهود على
دعواه وذكر الدار وانه والعوض ملك هذا المدعي وهو في يد المدعا عليه
بغير حق تقبل هذه الشهادة لان بانكار الرهن صارت يده بغير حق وكذا
لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع لما هو ما

مما يتعلق بجواب المدعا عليه ثم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن
قال واحد من اهل المجلس كه وير ابن دعوى جنونى داد نى بشنت ما
المدعي بينا عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان للمدعا عليه
شاكيا فاقام بينة فرد وان شهد الدلك شو بواهه موضه مستقل
اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكسب ابه وحليته طه لزعم القاضي

ان المدعا عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان
اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان ممتنعا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس
اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومى
بالاشارة ليجيب ويتعامل معه كمعامله الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم اعمى
فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد
او وصيهما باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه

فج وب ادعيا نقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ
سنتين وقال الاخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الاول
ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه
عمارة دار ان اباه بناها منذ ست سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة
قال هذا القيد لا يكون في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا
ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قالـ اشار الى انه معروف بهذا
ان بينة ذي اليد انما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنه
لكن اذا ادعاه ذلك عند عمو دونه جـ وان اقام الخارج ان البينة احدهما
بالنتاج والاخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب
الدفع في الدعوى فج سم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد
دفعا هو اداعيته على في غير مجلس الحكم قبله لشبب فلست بدافع وعن فج
دفع مسموع جك مثله طا المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي
دفعا انكر ادعيته على قبل هذا بسبب يكون دفعا قالـ اسما بانه
لا بد له المحيط فيما ادعى انكر ادعيته في مجلس الحكم ان صح ما اجاب
به فج باع صبيعه اسم البائع بعد ادنه وادعاها الابن على المشتري فقال المشتري
انكر قبضت بعض الثمن بعد اهرته وقال ام الابن ستة ان والدك صنع اليمن
وقال الشيخ لا يكون هذا دفعا دعنه لو قال المدعا عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا
الشيء قبل هذه الدعوى لا لنفسهم واقام بينة لا يكون دفعا طا انه حرج وكذا